[316] عن حماد عن عمران الحلبي قال قلت (1): الرجل يشك وهو قائم فلا يدري أركع أم لا قال: فليركع. (8065) 2 - وعنه عن فضالة عن حسين ومحمد بن سنان جميعا عن ابن مسكان عن أبي بصير قال سألت أبا عبد الله (عليه السلام) عن رجل شك وهو قائم فلا يدري أركع أم لم يركع قال يركع ويسجد. ورواه الكليني عن محمد بن يحيى عن أحمد بن محمد عن الحسين بن سعيد عن فضالة بن أيوب عن الحسين بن عثمان عن ابن مسكان مثله (1). (8066) 3 - وعنه عن فضالة عن عبد الله بن سنان عن أبي عبد الله (عليه السلام) قال إذا نسيت شيئا من الصلاة ركوعا أو سجودا أو تكبيرا ثم ذكرت فاصنع الذي فاتك سواء. (8067) 4 - وبإسناده عن فضالة عن حسين عن ابن مسكان عن أبي بصير يعني المرادي والحلبي جميعا في الرجل لا يدري أركع أم لم يركع قال يركع. أقول ويأتي ما يدل على ذلك (1).

_____ (1) في المصدر: قلت له. 2 - التهذيب 2: 150 / 590 والاستبصار 1: 357 / 1352. (1) الكافي 3: 348 / 1. 3 - التهذيب 2: 350 / 1450 أورده أيضا عن الفقيه في الحديث 3 من الباب 27 من أبواب الخلل. 4 - التهذيب 2: 150 / 591. (1) يأتي في الأحاديث 1 و 2 و 4 و 5 و 6 من الباب 13 من هذه الأبواب. (*)
